

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 68 لعام 2012

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ تاريخ 23/8/2011،

وعلى كتاب مديرية الأملاك المسجل برقم دائرة المجلس والمكتب التنفيذي/670/ تاريخ 18/9/2011.

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب المهندس أحمد فتوح والمتضمن الإجابة على توصية المكتب

التنفيذي لمجلس مدينة حلب الصادرة بتاريخ 25/9/2011.

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم/4/ تاريخ 22/1/2012 م .

- يقرر ما يلي :

مادة-1- الموافقة على :

أ- رفض المساس بأي شريط عشبي أو جزيرة وسطية أو مثلثة ملامسة بشكل مباشر للشارع . للاستثمار حفاظاً على المظهر العام للمدينة .

ب- اختيار نموذج الإشغال المطروح من قبل مجلس مدينة حلب يراعى فيه استعمال المواد الخشبية قبل طرح البقعة للاستثمار وإلزام المتعهد بالنموذج حفاظاً على جمالية حدائق المدينة على أن يتم اعتماد النموذج من قبل لجنة برئاسة عضو المكتب التنفيذي المختص .

ج- أن تكون المساحات في البقع المختارة ضمن الحدائق بعيدة عن سور الحدائق أو ملامسة الشارع وغير مشوه للمنظر العام ولا تسبب إزعاجاً للجوار . والتأكيد على عدم جواز قطع الأشجار أو نقل أي شجرة من مكانها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

د- بناءً على ما سبق رفض طرح المواقع المرقمة بجدول مديرية الأملاك بالأرقام/1-3-4-10-11-12-13-14-18-23-30-33-35/ لكونها أشربة وجزر خضراء وملامسة للشارع بشكل مباشر.

ذ- اختيار مساحات مناسبة بحدود الـ/1000م² وفق المخططات المرفقة ضمن الحدائق المذكورة أدناه والتي تحقق الاشتراطات المذكورة أعلاه كمرحلة أولى للاستثمار :

1- حديقة الشهباء في حي بستان القصر . 2- حديقة الحي الأول في الحمدانية .

مرحلة ثانية :

1- حديقة الباسل-شارع النيل . 2- حديقة الشرطة تجميل الفرقان خلف جامع أهل بدر.

ر- المواقع المطروحة في الجداول ولم يتم ذكرها في القرار يتم تأجيل دراستها لحين تقييم التجربة بالمرحلة الأولى والثانية.

ز- استمرار الإشراف على عقد الاستثمار من قبل دائرة الاستثمار في مجلس مدينة حلب وعلى مسؤوليتهم.



مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.